زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-699) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-10219) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ إعلاق الرقم الضريبي ـ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - أسست المدعية اعتراضها على أنه تم إغلاق الرقم الضريبي كما تم نقل ملكية الترخيص في عام ١٤٣٧هـ، وتطالب بإلغاء مبلغ الربط الزكوي المتحسب - أجابت الهيئة بأن تتمسك بصحة قرارها استنادًا إلى النصوص - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد (٨/١٣)، و(٣/٢٠)، و(٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية .... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على الربط الزكوي التقديري ذلك أنه تم إغلاق الرقم الضريبي كما تم نقل ملكية الترخيص في عام ١٤٣٧هـ، وتطالب بإلغاء مبلغ الربط الزكوي المتحسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن المكلف لديه نشاط ... بموجب السجل (...) والترخيص التابع رقم (...) أفاد أنه قام بشطب السجل ولم يتم عمل طلب إيقاف لترخيص لم يقدم ما يثبت إيقافه أو الغاءه، لذلك يعتبر النشاط مستمر وتم الربط عليه وفق بيانات الاستيراد الظاهرة على الرقم المميز بناءً على ربط النظام الآلي وقد استندت الهيئة في ربطها إلى المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر فيها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظاميًا، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي وأن وبعد قفل باب المرافعة والمداولة، وبما أن الدعوى مهيأة للفصل قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ =، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، حيث تعترض المدعية

على الربط الزكوي التقديري ذلك أنه تم إغلاق الرقم الضريبي كما تم نقل ملكية الترخيص في عام ١٤٣٧هـ، وتطالب بإلغاء مبلغ الربط الزكوي المتحسب، في حين دفعت المدعى عليها بصحة قرارها استنادًا إلى المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة. وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية على أن: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» واستنادًا على نص الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وفقًا لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعية، فيحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديريًا في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعية، حيث يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداتها، وعقودها، وعمالتها، والقروض والإعانات الحاصلة عليها، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور من يمثل المدعية أو من يُمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغًا نظاميًا، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًا في حقه، وذلك استنادًا إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من

هـذا النظـام- فللمدعـى عليـه أن يطلـب مـن المحكمـة الحكـم فـي موضوعهـا، وعلـى المحكمـة أن تحكـم إذا كانـت صالحـةً للحكـم فيهـا، ويُعـدُّ حكمهـا فـي حـقّ المدعـي حضوريًا»، ولمَّا لم تتقدَّم المدعية بعُذرٍ يُبرِّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعـواه، ولمَّـا رأت الدائـرة أن الدعـوى صالحـة للفصـل فيهـا بموجـب مـا هـو متوافـرٌ فـي ملفهـا، فإنهـا تنتهـي إلـى إصـدار قرارهـا فـي الدعـوى محلّ النظـر حضوريًـا فـي حـقّ المدعيـة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.

صدر هـذا القـرار حضوريًـا بحـق الطرفيـن، وقـد حـددت الدائـرة ثلاثيـن يومًـا موعـدًا لتسـلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.